مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص509- ص547 يناير 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

تخصيص عام النص قطعي الثبوت بخبر الآحاد
وأثره في الفروع الفقهية

د. أنس محمود توفيق العواطلي
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن

ملخص: لدينا عدد وافر من النصوص العامة القرآنية والأحاديث النبوية المتواترة التي تتعارض ظاهرياً مع أخبار الآحاد الواردة في السنة، ولما كانت النصوص القطعية الثبوت أعلى رتبة من الأحاديث الآحاد، وقع الخلاف بين السادة العلماء في هذا التعارض، فذاهب إلى تقديم النص العام؛ لأنه أعلى رتبة لثبوت قطعيته، وذاهب إلى النسخ، وفريق ثالث لجأ إلى الجمع بين قطعي الثبوت وخبر الآحاد وهو ظني الثبوت عن طريق التخصيص، أقصد أن تكون أخبار الآحاد مخصصة لعام القرآن والسنة المتواترة، وفي ذلك مخرج من التعارض الظاهري الواضح.
يأتي هذا البحث في الكشف عن صنيع العلماء في مسألة التخصيص، وآرائهم المتعارضة والأدلة المسوقة التي تبين قوة الأدلة والأقوال. كما أن هذا البحث أثري بأمثلة متنوعة عن التخصيص المعني.

Specifying Authentic Given Generalized Text by the Single-Narration and Its Effect on Jurisprudence Divisions

Abstract: A large number of general Qur'anic Signs and multi-narrated Hadīth apparently contradict single-narrations in Sunnah. However, the Qur'anic Signs and multi-narrated Hadīth are superior in rank to Hadīth of single-narration. This condition gave rise to a dispute among scholars with regard to that contradiction. Some scholars supported the preference of the generalized absolute text being superior in rank, and the Hadīth, authentically attributed to the Prophet (PBUH). Other scholars thought of abrogation, while a third group thought of combining the “authentically attributed” text with the single-narration of doubtful authority, by way of specification. Namely, that the single-narration specify the generalized Qur'anic Sign and the multi-narrated Hadīth, assuming that this helps avoid explicit contradiction. The paper, therefore, sought to demonstrate how scholars dealt with the issue of specification, their contradictory views in this respect, along with the evidence they presented and relevant replies that showed the strength of their evidence and views. The paper hence abounds with varied instances of the investigated specification issue.

المقدمة:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلوات الله وسلامه عليه، أكرم به من نبي وأجلَّ به من رسول، وبعد..

فإنَّ من أجلِّ العلوم العلم بكتاب ربنا وسنة نبينا المصطفى (r)، وعلم الأصول متصل بهذه العلوم اتصالاً وثيقاً لا غنى عنه؛ لأنه علم يجمع بين النقل والعقل.

ولأهميته واتساعه ؛ تجد السادة الفقهاء قديماً وحديثاً خاضوا بحار هذا العلم، وخّصوه بكثير من القضايا والمسائل حتى أصبح علماً مستقلاً يُعرف عند طلبة العلم.

ومن هذه المسائل والقضايا المهمة التي تمثل دوراً رئيساً في الاجتهاد الأصولي: **موضوع تخصيص عام النص القطعي بخبر الآحاد**، لذا وبعد أن توكلت على الله ورغبة في نيل المثوبة من الله- سبحانه وتعالى-، والحرص على طلب العلم شرعت في كتابة هذا الموضوع ليخرج إلى النور بحلية جديدة، مع الاعتراف بالتقصير أمام السادة العلماء الذين كان لهم الفضل علينا في تعلم هذه العلوم، ولا أدعي أنني خضت غمار هذا الموضوع لوحدي، بل كان هناك أعلام في أصول الفقه تكلموا عنه في ثنايا كتبهم مثل: السبكي، الأسنوي، الآمدي، البدخشي، ابن الحاجب، ومن المعاصرين: د. الشيلخاني، د. محمود جابر، وغيرهم.

وأما أهداف البحث:

1. إبراز الخلاف بين السادة الأصوليين في جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد، وبيان الراجح من الأقوال.
2. ذكر مجموعة من التطبيقات الفقهية على المسألة تبرز أثر ذلك الخلاف.

منهج البحث:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع آراء الأصوليين في المسألة.
2- كما اتبعتُ المنهجين المقارن، والتحليلي في بيان تلك الآراء وأدلتها، والخلوص بعد مناقشتها إلى بيان الرأي الراجح.
3- عزوتُ الآيات القرآنية، وخرجتُ الأحاديث النبوية مع بيان درجة صحتها من كتب الحديث المعتمدة، كما عزوتُ الأقوال إلى أصحابها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على المفردات التالية :

المبحث الأول: تمهيد في تعريف التخصيص والنص القطعي الثبوت وخبر الآحاد.

المطلب الأول: تعريف التخصيص

الفرع الأول: التخصيص لغةً واصطلاحاً، شرح التعريف.
الفرع الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ.
الفرع الثالث: أركان التخصيص.
المطلب الثاني: تعريف النص قطعي الثبوت وخبر الآحاد.
الفرع الأول: تعريف النص قطعي الثبوت.
الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد، والمشهور.
المبحث الثاني: تخصيص عام النص بخبر الآحاد.
المطلب الأول: حجية خبر الآحاد عند السادة الأصوليين.
المطلب الثاني: تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد عند الأصوليين.
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد.
المطلب الأول: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة.
الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم.
الفرع الثاني: الترجيح.
المطلب الثاني: حكم الأكل من الذبيحة المتروكة التسمية عمداً.
الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم.
الفرع الثاني: الترجيح
الخاتمة والتوصيات

وأسأل الله- سبحانه وتعالى- أن يهدينا ويوفقنا إلى ما فيه خير وصواب، ويبعد عنا الزلل والخطأ، وهذا ما أصبوا إليه، فإن كان خيراً فلله الحمد والمنة من قبل ومن بعد، وإن كان فيه الخطأ فاستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول: تمهيد في تعريف التخصيص والعام القطعي الثبوت وخبر الآحاد.

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

الفرع الأول: التخصيص في اللغة والاصطلاح.

قبل تعريف التخصيص، لا بد من الإشارة إلى تعريف كل من العام والخاص لنتصور بعد ذلك تعريف التخصيص.

فالعام في اللغة: مشتق من العموم، ويستعمل في الاستيعاب والكثرة وفي الاجتماع، يقال: مطر عام، وخصب عام: إذا عمّ الأماكن كلها أو عامتها، ومنه عامة الناس: لكثرتهم.[1]

أما في **الاصطلاح**: فعرفه السبكي بقوله: (لفظ يستغرق الصالح له)[2]؛ أي: يتناول ما يصلح له دفعة واحدة.

والخاص في اللغة: خصَّه بالشيء يَخصّه خصاً وخصوصاً، وخَصُوصيةً والفتح أفصح، وخِصِّيصاً وخَصصَّه واخْتَصّه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلانٌ بالأمر وتخصّص فيه إذا انفرد، والخاصةُ خلاف العامة، وخَصَّه بكذا أعطاه شيئاً كثيرا. [3]

أما في **الاصطلاح**: فعرفه الأسنوي بقوله: (لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد، أو لكثير محصور). [4]

أما التخصيص فهو في اللغة: التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة. [5] فهو يفيد الإفراد والتمييز، يقال: خصه بشيء؛ أي ميزه عن غيره[6].

وأما في اصطلاح الأصوليين، فلهم في بيانه عبارات:

فعرّفه البعضُ بأنه: (قصر العام على بعض أفراده، بدليل مستقل مقارن).[7]

---

[1] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ت(817هـ)، **القاموس المحيط**، مادة ع م م، ج3/ص315، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي ت(770هـ)، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، بيروت – المكتبة العلمية، مادة ع م م ، ج2/ص659.

[2] السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب (771هـ)، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، بيروت-دار الكتب العلمية، 1427هـ(ط2)، ج1/ص626.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت ـ دار صادر ،(ط1)، مادة (خصّ) ج7 / ص 24.

[4] الأسنوي، جمال الدين الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، حواشي للشيخ محمد بخيت المطيعي، القاهرة ـ المطبعة السلفية، 1343هـ ، ج2 / ص375.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت- دار صادر، (ط1) مادة خ ص ص ج7 / ص 24.

[6] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بالمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة قرأ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج1/ص435.

[7] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ت(730هـ)، **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت ـ دار الكتاب العربي، 1394هـ ـ 1974م، طبعة جديدة بالأوفست، ج1/ص306. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، الشام ـ دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410هـ (ط1)، ج1 /ص165.

وعرفه ابن الحاجب بقوله: (قصر العام على بعض مسمياته)[1].

وعرفه أبو الحسين، فقال: (هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنا له)[2]. وهذا التعريف الأخير اختاره ناصر الدين البيضاوي، مع تغيير أو إبدال لكلمة (الخطاب) بكلمة (اللفظ)، وعليه يكون التعريف عنده هو: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه).[3] فيشمل التخصيصُ بيانَ خروج بعض الأفراد، والتخصيص بقصر العام على بعض الأفراد، وكلاهما تخصيص، كما أنه يدل على أن الأفراد الخارجة عن العام لم تكن مرادة للشارع عند إطلاق اللفظ العام.

التعريف المختار:

الذي أختاره في تعريف التخصيص هو تعريف البيضاوي، بأنه: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه). وإنما اخترت هذا التعريف؛ لأنه جامع، ولضعف الاعتراضات عليه.

شرح التعريف[4]:

قوله (إخراج): جنس في التعريف يشمل المحدود وغيره، ويشمل كل إخراج سواء كان إخراجاً للكل أو البعض.

وقوله (بعض): فصل في التعريف قصد به الإيضاح والبيان، ولم يقصد به الاحتراز عن شيء ضرورة أن كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، وما لم يتناوله اللفظ فليس داخلاً في الجنس حتى يحتاج إلى إخراجه بهذا الفصل.

والمراد (بالتناول) الشمول على سبيل الاستغراق.

وتناول اللفظ أعم من أن يكون بمنطوقه، أو بمفهومه، أو بمعقوله، فيدخل فيه تخصيص المفهوم، وتخصيص العلة.

---

(1) ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي ت(646 هـ) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مصر ــ طبع بمطبعة السعادة، 1326هـ(ط1)، ص87.

(2) البصري، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب ت(436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ضبطه وقدم له الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان، بيروت ــ دار الكتب العلمية، ج1 / ص234 وص235.

(3) البيضاوي، ناصر الدين ت (685هـ)، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، مصر ــ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، ص24.

(4) الحفناوي، محمد إبراهيم، **إتحاف الأنام بتخصيص العام**، القاهرة - دار الحديث، 1417هـ- 1997م(ط1)، ص164، ص165.

وقد يعترض على التعريف أنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل به، فيعد ذلك نسخاً لا تخصيصاً، فيجاب عليه ؛ أنه تعريف للتخصيص بالمعنى العام وهو جائز على رأي المتقدمين ؛ لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه، وقد تحقق المقصود بهذا التعريف.

الفرع الثاني: الفرق بين التخصيص والنسخ.

هنالك جملة من الفروق بين التخصيص والنسخ، أبرزها[1].

1. التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.
2. التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.
3. النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عبر عن هذا الوجه بعبارة أخرى، فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بأمور واحدة والنسخ يدخل فيه.
4. يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، ولا يجوز تأخير عن العمل بالمخصوص.
5. يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص؛ والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ.
6. النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.

الفرع الثالث: أركان التخصيص.

للتخصيص ركنان هما: 1- المخصَّصُ 2- المخصِّص

أولاً: المخصَّصُ: بفتح الصاد ــ بصيغة المفعول ــ

اختلف الأصوليون في المخصَّص ما هو على قولين[2]:

الأول: أنه العامُّ الذي أُخرج عنه البعض بالتخصيص، لا البعض المُخرَج عن العام. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء من الشافعية.

---

[1] هذه الفروق ذكرها الشوكاني في **إرشاد الفحول**، ص142ــ ص143، وانظر الجصاص، احمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى **الفصول في الأصول**، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الكويت- وزارة الأوقاف، 1414هـــ ــ1994 م (ط2)، ج1/ ص170ــ ص 171.

[2] البيضاوي، **منهاج الوصول** ص 54، البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، **منهاج العقول على شرح الأسنوي نهاية السول**، كلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، مصر – مطبعة محمد علي صبيح، ج2/ ص 79، عبد الرحمن، جلال الدين، **القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه**، مصر- مطبعة السعادة، 1401هــ- 1981م (ط1)، ص 438.

الثاني: أنه البعضُ المُخْرَجُ عن العام بواسطة التخصيص.

مثال ذلك: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)** [1]، والمخصِّص هو : **(فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** [2].

فعلى القول الأول يكون المخصَّص هو لفظ: (المطلقات) وليس المطلقة قبل الدخول. وعلى القول الثاني يكون المخصَّص هو المطلقة قبل الدخول، وليس لفظ المطلقات.

ثانياً: **المخصِّص –بكسر الصاد- بصيغة الفاعل، له معنيان**[3]:

1- حقيقي، وهو إرادة المتكلم (اللافظ).وذلك؛ لأن اللفظ صالح لأن يكون عاماً، وأن يكون خاصاً، فالذي يرجح أحدهما على الآخر وهو إرادة المتكلم.

فالمخصص حقيقي في إرادة المتكلم، والدليل كاشف عن تلك الإرادة، وهذا المعنى اختاره الرازي[4] والزركشي[5] رحمهما الله.

2- مجازي، وهو يطلق على شيئين:

الأول: نفس المتكلم، وتكون العلاقة حينئذ العلاقة الحالية والمحلية، فالإرادة وهي المعنى الحقيقي حالة، والمتكلم وهو المعنى المجازى محل لها.

الثاني: الدال على هذه الإرادة من اللفظ أو العقل، أو الحس، والعلاقة في هذا المجاز، العلاقة اسم المدلول على الدليل.

يتضح مما سبق أن العام هو الدليل الأخص الدال على خروج بعض أفراد العام عن حكمه، أو على أن العام لم يرد به جميع مسمياته، وقد يُطلق ويُراد به المجتهد الذي رأى في اجتهاده تخصيص دليل بدليل.

---

(1) سورة البقرة ، الآية رقم (228).

(2) سورة الأحزاب ، الآية رقم (48).

(3) السبكي، شيخ الإسلام تقي الدين ت (756هـ) وولده تاج الدين ت (771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي البيضاوي، بيروت ـــ دار الكتب العلمية، 1424هـ ـــ 2004م (ط1)، منشورات محمد بيضون، ج2/ص90، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ت(794هـ)، **البحر المحيط**، تحقيق وتخريج الأحاديث: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة - دار الكتبي، 1424هـ- 2005م(ط3)، ج4/ص366، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت(861هـ)، **التحرير في علم الأصول**، بيروت ـــ دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م (ط2)، ج1/ ص 298.

(4) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت(606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ - 1979م (ط1)، ج1/ ص8، ق3.

(5) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4/ ص 366.

أما أنواع المخصِّص فهي:

أ. **المخصِّص المتصل:** وهو ما لا يستقل بنفسه؛ أي لا يدل على المراد استقلالاً، بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام، وهو عدة أقسام[1]:

1.الاستثناء. 2. الشرط. 3. الصفة. 4. الغاية. 5. بدل البعض.

ب. **المخصِّص المنفصل:** وهو ما يستقل بنفسه؛ أي يدل على المراد استقلالاً دون أن يفتقر إلى ذكر العام معه، لعدم تعلق معناه به[2].

وهو عدة أقسام أهمها:

1. التخصيص بالعقل. 2. التخصيص بالحس. 3. الدليل السمعي.

المطلب الثاني: تعريف النص قطعي الثبوت وخبر الآحاد

الفرع الأول: النص قطعي الثبوت.

النصُّ القطعي في ثبوته لتواتره هو: القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة.

القرآن لغةً: الجمع والضم، ومنه: القراءة؛ لأنها ضم الحروف بعضها إلى بعض في الترتيل.([3]) ويصح أن يكون من القرائن؛ لأن آياته يشبه بعضها بعضاً.([4])

وفي اصطلاح الأصوليين: الكلام المنزل على محمد (r)، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته.([5])

الحديث المتواتر لغةً: التواتر التتابع، يقال: تواترت الإبل؛ أي جاء بعضها إثر بعض، ولم تجئ مصطفة.([6])

---

[1] المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد ت(864هـ)، **شرح المحلي على متن جمع الجوامع**، للسبكي، بيـروت ــ دار الكتب العلمية، 1427هـ ــ2006م (ط2)، ج2/ص14.

[2] المرجع السابق ج2/ ص36 .

([3]) الزبيدي، **تاج العروس**، مادة ق ر أ، ج1/ ص370، ابن منظور، **لسان العرب**، ج1 / ص128.

([4]) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ط(1415هـ) ص560، القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف، 1421هـ (ط 3)، ج1/ ص16.

([5]) الزرقاني، محمد عبد العظيم ت (1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (ط3)، ج1 / ص20ــ ص21.

([6]) الزبيدي، **تاج العروس**، ج14/ص238.

وفي اصطلاح أهل الحديث: هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، أول السند إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس.([1])

وينقسم المتواتر إلى قسمين: [2]

1. **المتواتر اللفظي**: حيث يتواتر الحديث بذات اللفظ، ومن أمثلته قوله (r) " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" [3]، وحكمه أن يكفّر منكره
2. **المتواتر المعنوي**: حيث يتواتر المعنى لا اللفظ، مثل عذاب القبر، وحكمه أنه يفسّق منكره.

ولا يخفى أن كلاً من القرآن والسنة المتواترة يأتي في دلالته على أنواع كثيرة، منها: صيغة العام وصيغة الخاص، الذي تقدم تعريفهما.

العام بين القطعية والظنية :

اختلف الأصوليون في دلالة اللفظ العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ على قولين:

الأول: ذهب أكثر الحنفية إلى أن دلالة الصيغ على العموم دلالة قطعية، بمعنى أنها لا تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل. [4]

ووجهه: أن الصيغ وضعت للعموم دون الخصوص، فهي عند إطلاقها يفهم منها ما وضعت له وهو العموم، واحتمال إرادة الخصوص منها احتمال عقلي مجرد عن دليل، والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة، والذي ينافي ذلك هو الاحتمال الناشئ عن دليل، وبذلك تكون الدلالة على العموم قطعية لا ظنية.[5]

([1])عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق ــ دار الفكر، 1418هـ -1997م (ط3)، ص404.

[2]الطحان، الدكتور محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص11، عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص405ـ ص406.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (2697) ج3/ ص 241، ومسلم، في **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، حديث رقم (4589) ج5/ ص132.

[4] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، المعروف **بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، وعليه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، مصر – مصطفى البابي الحنفي، 1355هـ ـ1936م،ج1/ص86، ابن ملك، عبد اللطيف، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، وبهامشه شرح زين الدين عبد الرحمن المعروف بابن العيني، بيروت – دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2004م(ط1)، ص74، وانظر أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص209.

[5] المراجع السابقة.

الثاني: وذهب جمهورُ الشافعية وبعضُ الحنفية إلى: أن دلالة الصيغ على العموم ظنية، بمعنى: أن العموم راجح والخصوص مرجوح، وهذا هو المعروف عند الإمام الشافعي. [1]

ووجهه: أن هذه الصيغ كثر إطلاقها وإرادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى ولا تحصر حتى اشتهر بين العلماء قولهم: (ما من عام إلا وخصص) [2] ، وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة البعض منها له ما يعضده، وهو القول السابق "ما من عام إلا وخصص"، وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس مجرد احتمال عقلي، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول، فثبت قولنا: إن دلالة الصيغ على العموم ظنية.[3]

الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد والمشهور.

الخبر لغة: -الخبر عند أهل اللغة هو النبأ، وخبرتُ بالأمر: علمته.[4]. **والآحاد لغة**: مفردها واحد، وأحد، والواحد: من أسماء الله الحسنى.[5]

أما خبر الآحاد في الاصطلاح فعرَّفه جمهور المتكلمين بأنه: ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة الأولى، سواء رواه واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.[6]

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت(794هـ)، **البحر المحيط**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت - دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2000م، ج2/ ص197، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي ت(1198هـ)، **حاشية العلامة البناني**، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ت(864هـ)، على متن جمع الجوامع، للسبكي ت(771هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، 1427هـ - 2006م(ط2)، ج1/ص638-ص639، ابن ملك، عبد اللطيف، **شرح منار الأنوار**، ص74، أبو النور، **أصول الفقه**،ج2/ص209-ص210.

[2] أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1/ ص176.

[3] البناني، **حاشية البناني**، ج1/ص638-ص639، ابن ملك، **شرح منار الأنوار**، ص74، وانظر أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص209-ص210.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4/ص226.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ص70، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص236.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ت (505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1417هـ – 1997م(ط1)، ج1/ص272، وانظر: حسان بن محمد بن حسين، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة** دراسة وتطبيقاً، دبي- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ- 2000م (ط1)، ص 34- ص35.

بينما عرفه الحنفية، بناءً على قسمتهم الثلاثية للأخبار إلى آحاد ومشهور ومتواتر: بأنه ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور[1].

أما خبر الآحاد عند المحدثين: وخبر الآحاد ويسمى أيضا خبر الواحد، هو: الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العدد، التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.[2]

وأما المشهور في اللغة هو: ظهور الشيء وانتشاره، وإعلانه وإذاعته. وقيل: وضوح الأمر.[3]

والخبرُ المشهور في الاصطلاح يطلق على معنيَين: [4]

ففي اصطلاح المحدثين: ما كانت الروايات فيه على العدد المذكور(أي: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين)[5]، وهذه شهرة اصطلاحيّة.

ويأتي بمعنى: الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في رواته، بل يَدْخل فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين من هذا؛ أن المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أَكْبَرَ مِن اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحي، وذلك لتنبيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون مكذوباً على رسول الله **(r)**، فاهتم العلماء بهذا النوع من المشهور لهذا السبب.

---

(1) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، **أصول الشاشي**، بيروت- دار الكتاب العربي، د ط، 1402هـ، ص272، السرخسي، أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل ت(490هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت ـ دار الكتاب العلمية، 1414 هـ- 1993 م (ط1)، ج1/ص293.

(2) الدمشقي، طاهر الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ - 1995م (ط1)، ج1/ص108.

(3) الزبيدي، **تاج العروس**، ج2/ ص262، الرازي، **مختار الصحاح**، ص354، ابن منظور، لسان العرب، ج4/ ص431.

(4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ت(852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض - مطبعة سفير، 1422هـ (ط1)، ج1/ص50.

(5) ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ج1/ص49.

وهو **حجة شرعية** في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهل يخصص القطعيَّ في مذهبهم؟ الإجابة: نعم، فالمشهور أقرب ما يكون عندهم من الحديث المتواتر.[1]

أما الحجية فيقول فيها البزدوي: (المشهور ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة (y) ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة،لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله -تعالى-، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضلل جاحده ولا يكفر ...؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر).[2]

أما **تخصيص العام قطعي الثبوت به** فيقول السرخسي: (ما اختاره أكثر مشايخنا -رحمهم الله- أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام، وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع).[3]

وقال صاحب التيسير: (قد انعقد الإجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المشهور).[4]

ضوابط (شروط) العمل بخبر الآحاد:

ضوابط الحنفية: [5]

1- أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه؛ لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر أو المشهور.

2- أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح، وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية، وهذا إذا كان الراوي غير فقيه ؛ لأنه إذا كان فقيهاً فقد يروي السنة بالمعنى لا باللفظ.

---

[1] السرخسى، **أصول السرخسي**، ج1/ص142.

[2] البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، **أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ص152 .

[3] السرخسي، أصول السرخسي، ج1/ص142.

[4] أمير بادشاه، محمد أمين ت (972هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، ج3/ ص17.

[5] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، وعليه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، مصر – مصطفى البابي الحنفي، 1355هـ –1936م، ج2/ ص86 وما بعدها، الدركاني، نجم الدين محمد، **التلقيح شرح التنقيح**، للإمام القاضي صدر الشريعة ت(747هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م(ط1)، ص264وما بعدها.

3- ألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه ؛ لأن عمله يدل على نسخه، أو تركه لدليل آخر.

ضوابط المالكية: [1]

1- عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة.

2- أن لا يخالف الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة.

المبحث الثاني: تخصيص عام النص بخبر الآحاد.

أتناول في هذا المبحث أمرين: حجيةَ خبر الآحاد عند الأصوليين، واختلافهم في جواز تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد.

المطلب الأول: حجية خبر الآحاد عند الأصوليين.

للأصوليين في الاحتجاج بخبر الآحاد قولان:

القول الأول: خبر الآحاد يجب العمل به وهو حجة في الأحكام الشرعية، وهو قول الجمهور.[2]

القول الثاني: أنه غير موجب للعمل به لعدم حجيته، وهو قول القاشاني، والرافضة، وابن داود.[3]

أدلة القول الأول:

استدل الموجبون بالعمل بخبر الآحاد: بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع والمعقول.

---

[1] التلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، مصر – دار الكتاب العربي، 1382هـ - 1962م(ط1)، ص25ـص28، ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري الفقيه المالكي ت(646هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مصر – السعادة، 1326هـ(ط1)، ص55، وانظر الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق- دار الفكر، 1406هـ- 1986م (ط1)، ج1/ص472.

[2] الأسنوي، **نهاية السول** ج2/ص41، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، حققه: أحمد بن علي المباركي، 1410 هـ ـ 1990م، ج3/ص861، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت ـ دار الأرقم ج2/ص242.

[3] الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص41، الرازي، **المحصول**، ج4/ص508، الفتوحي، **الكوكب المنير**، ج2/ص359، أبو يعلى الفراء، **العدة**، ج3/ص861، البخاري، **كشف الأسرار**، ج2/ص538، الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج2/ص242، ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج1/ص547، البصري، **المعتمد**، ج2/ص585، ابن حزم، **الإحكام**، ج1/ص103 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1/ص135-136..

أولاً: أدلة الكتاب

1- "**.. فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ".[1]

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه وتعالى- طلب من كل فرقة أن تنفر منها طائفة للتفقه في الدين وإنذار القوم، وأوجب الحذر مما تنذر به الطائفة، والرجوع إلى قول المنذر وحده، بدليل ترتيب الحذر على المخالفة، وهم طائفة والطائفة: العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر[2].

وأما سبب النزول[3]: ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " أن رسول الله (r) حث على جيش العسرة، فقال عثمان بن عفان (t): عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم حثهم (r)، فقال عثمان: عليَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حثهم (r)، فقال عثمان بن عفان: عليَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، فقال راوي الحديث: فرأيت رسول الله (r) يقول بيده هكذا – يحركها - كالمتعجب: "ما على عثمان ما عمل بعد هذا ". [4]

وقد يقال: "إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء كلها، وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم، ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران في هذا: النفير المعين وبعده، صلوات الله وسلامه عليه، تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه وإما للجهاد؛ فإنه فرض كفاية على الأحياء". [5]

2- " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** " [6].

---

[1] سورة التوبة: الآية: 122.

[2] أبو يعلى الفراء، **العدة** ج3/ص861، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، جدة ــ دار المدني 1406هــ 1985م (ط1) ج3/ص46.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ت(774 هــ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هــ - 1999 م (ط2)، ج4 / ص235.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت - دار إحياء التراث العربي، حديث رقم (3701)، قال أبو عيسى هذا حديث **حسن غريب** من هذا الوجه، ج5/ص626.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج4/ ص235.

[6] سور الحجرات: الآية: 6.

وجه الدلالة:

الأول: أن الشارع علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، على أن خبر غير الفاسق بخلافه.

الثاني: إن سبب نزول هذه الآية أن النبي (**r**) عندما بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً إلى قوم فعاد، وأخبر النبي (**r**) أن الذين بُعث إليهم قد ارتدوا، وأرادوا قتله، فأجمع النبي (**r**) على غزوهم، وقتلهم، وكان النبي (**r**) قد أراد العمل به بخبر الواحد، ولو لم يكن جائزاً لما أراده، ولأنكره الله- تعالى- عليه ذلك[1].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

1- قول النبي (**r**): "نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي(**r**) لما ندب إلى استماع مقالته وحفظها والأمر واحد، فدل على أنه لا يأمر أن يؤدي إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه [3].

2- قول النبي (**r**): "لا ألفَين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه وأمرت به فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[4].

وجه الاستدلال: أنه أنكر (**r**) حالَ أولئك الذين يمتنعون من الأخذ بالسنة بحجة أن ما فيها ليس في القرآن الكريم، وهذا الإنكار بمثابة النهي عن فعل مثل ذلك.[5]

ثالثاً: فعل الصحابة (y):

لقد تواتر عن الصحابة تواتراً معنوياً، حيث أجمعوا على وجوب العمل بخبر الواحد، وثبت عنهم ذلك في وقائع كثيرة جرت لهم. ومن جملة ما نقل: ما روي عن عمر(**t**): أنه كان يفتي في

---

(1) أبو يعلى الفراء، **العدة**، ج3/ص863.

(2) الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، حديث رقم (2656)، **قال أبو عيسى: حديث حسن**، ج5/ ص33.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس ت(204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة - مكتبة دار التراث، 1426هـ-2005م (ط2)، ص415- 416.

(4) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي(**r**)، حديث رقم (2663)، قال أبو عيسى هذا **حديث حسن صحيح**، ج5/ص37.

(5) انظر في ذلك: الشافعي، **الرسالة**، ص417.

الأصابع[1] أن لكل واحد من الأصابع دية بقدر المنفعة، عندما بلغه أن رسول الله (r) قضى في كل إصبع عشرة من الإبل صار إليه.

وكذلك استفتاؤه (t) في خبر الجنين[2]، كما رجع أبو بكر الصديق(t) إلى ما روي عنه في حديث الجدة [3]، وغير ذلك كثير.

رابعاً:الإجماع:

نقل كثير من العلماء إجماع الصحابة (y) ومن بعدهم من التابعين على قبول العمل بخبر الآحاد في الأحكام، **قال الشافعي**: " لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه؛ بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي"[4].

---

(1) خبر الأصابع هو "...وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل..." النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب ــ مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هــ ــ 1986م(ط2)، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، حديث رقم (4845)، **الحديث صحيح**، ج8/ ص76، والأثر عن عمر (t) أورده البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت (458هــ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت ــ دار الكتب العلمية، ج1/ ص70.

(2) خبر الجنين هو عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أنه نشد الناس قضاء النبي (r) في ذلك، يعني في الجنين فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله (r) في جنينها بغرة وأن تقتل.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله ت(256هــ)، **الجامع الصحيح**، دار الشعب ــ القاهرة، 1407هــ ــ1987م (ط1)، باب جنين المرأة، حديث رقم (6907)، ج9/ص14، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل و دار الأفاق ــ بيروت، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (4491)، ج5/ص110.

(3) خبر الجدة هو عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله (r) شيئا فارجعي حتى أسأل الناس" فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (r) أعطاها السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة ــ القاهرة، حديث رقم (18009)، **وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط**، ج4/ ص225.

(4) الشافعي، **الرسالة**، ص457.

خامساً: المعقول:

وذلك بالنظر إلى الأدلة المتقدمة التي يستنبط منها عقلاً، وجوب العمل بخبر الواحد طالما ورد بطرق صحيحة.[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية خبر الآحاد بالكتاب، والسنة، والمعقول

أولاً: أدلة الكتاب

1- **قال تعالى: " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً "**[2]

وجه الدلالة: إن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم وشهادة؛ لأنه لا يوجب علماً وتقولٌ على الله بما لا نعلم.[3].

2- **قال تعالى:" وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا".**[4]

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- ذكر ذلك في معرض الذم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم وبالظن، فكان ممتنعاً.[5]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

1- أن النبي (r) رد خبر الآحاد في قصة ذي اليدين، عندما سأله: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت، فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي(r) فيه [6].

2- توقف بعض الصحابة (y) في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها، وهذا يفيد عدم القبول ومن ذلك:

---

[1]ولعدم الإطالة وإخراج الموضع عن أصله تراجع هذه الأدلة في: الغزالي، **المستصفى ج1**/ص275-277، الآمدي، **الإحكام** ج2/ص67-68، ص81، أبو يعلى، **العدة** ج3 /ص856-857، البصري، **المعتمد** ج2/ص604

[2] سورة الإسراء:الآية:٣٦.

[3] البصري، **المعتمد** ج2/ص604، ابن الحاجب، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت ــ دار الكتب العلمية، 1424هــ ــ 2004م(ط3)، ج1/ص555، الكلوذاني، **التمهيد** ج3 /ص65.

[4] سورة النجم: الآية: 28.

[5]البصري، **المعتمد** ج2/ص604، الآمدي، **الإحكام** ج2/ص79، الكلوذاني، **التمهيد** ج3 /ص65.

[6] رواه البخاري، **صحيح الجامع**، حديث رقم (7250)، ج9/ ص107.

أ. لم يقبل أبو بكر الصديق (t) خبر المغيرة بن شعبة (t) في ميراث الجدة [1].
ب. لم يقبل عمر(t) خبر أبي موسى الأشعري (t) في الاستئذان [2].
ج. ردت السيدة عائشة خبر ابن عمر(y) في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[3].
د. رد علي (t) خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق[4]

اعترض على هذا الاستدلال إجمالاً وتفصيلاً [5]:

أولاً: وجه الإجمال:

أ. أن ردهم لم يكن؛ لأنها أخبار آحاد، وإنما لمعنى آخر كريبة، أو قرينه قامت، أو وجود معارض راجح، فردهم كان لأسباب خارجة عن كونه أخبار آحاد.

ب. كما أنه يستدل بأخبار المخالف على وجوب العمل بالآحاد؛ لأن المخبرين لم يبلغوا حد التواتر فيه.

ثانياً: وجه التفصيل[6]: **أن توقُّفهم كان لمعانٍ مخصوصة كما يلي:**

1- إن توقف الرسول (r) في خبر ذي اليدين وعدم العمل بقوله، لا يدل على رد خبره، بل هو بحث عن تقويته في نفسه، خاصة مع وجود دواعيه؛ لأن ذا اليدين تفرد في موقف شهدته الكثرة، فأضحى احتمال الخطأ وارداً، لهذا سأل النبي (r) الحضور.

2- أما خبر ميراث الجدة أبا بكر (t) لم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر، وأما عمر (t) فهو لم يرد حديث أبي موسى الأشعري(t) وإنما طلب من يشهد له. ليتثبت الناس في الحديث.

---

(1) سبق تخريجه في الحاشية رقم (62).

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، حديث رقم (5891).

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول (r):(يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث رقم (1226).

(4) أبوداود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم (2116)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث رقم (1145)، **قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح**.

(5) الغزالي، **المستصفى**، ج1/ص290 وما بعدها، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض ــ مكتبة الرشد، 1417هـ ــ 197م (ط5)، ج1/ص379.

(6) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج1/ص380 وما بعدها.

3- وعائشة- رضي الله عنها- لم ترد خبر ابن عمر (y) لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، لكونه خبر آحاد، وإنما لكونها كانت ترى أنه معارض لقوله تعالى: "**.. وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**"[1]، كما أنها أشارت إلى دواعي رفضها للحديث بقولها "يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم...".

وبذلك يتبين أن الصحابة (y) قبلوا خبر الواحد في مواضع توفرت فيها شرائط مخصوصة، وردوها عند عدم تلك الشرائط، وأن ذلك لا ينفي عنهم التدين بخبر الآحاد والعمل به في الأحكام.

ثالثاً: المعقول

استدل النافون لحجية خبر الآحاد في الأحكام الشرعية بالمعقول من عدة وجوه[2]:

الأول: لا يجوز للتكليف أن يتعلق إلا بما فيه مصالح للمكلفين، ومصالحهم لا يعلمها إلا الشارع الحكيم، فإذا كان المبلغ عن الله ورسوله واحداً، تعذر العلم بالمصلحة؛ لجواز السهو والخطأ عليه، فوجب ألا يقبل خبره.

الثاني: لو جاز التعبد بخبر الواحد في الرواية، لجاز التسليم لمدعي النبوة بدون معجزة، ولجاز إثبات العقائد بالظن، قياساً على الرواية. وهو دليل عدم الجواز.

ويجاب عن الوجوه العقلية للمخالف بما يلي[3]:

الأول: أنه لو كان تعذر علم الواحد بالمصلحة طريقاً في رد خبره، لوجب أن يجعل ذلك سبيلاً في رد الفتوى؛ وحينئذٍ يُقال: إن التعبد لا يُناط إلا بما فيه مصالح المكلفين، وذلك لا يعلم بقول الواحد، فيجب أن لا يقبل. ولمَا لم يكن ذلك مسلماً في الفتوى، لم يصح أن يقال ذلك في الأخبار.

الثاني: إن الخطأ في الاعتقاد والنبوة كفرٌ؛ لهذا لا يجب فيها إلا القاطع السمعي بخلاف الفروع. وأيضاً فإن التماس اليقين في كل مسألة شرعية متعذر، بخلاف العقائد والنبوات.

الترجيح

بعد استعراض الأدلة لكلا الفريقين تبين لي رجحان قول الجمهور، وهو وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام الشرعية إذا ثبت ذلك لما يلي:

أ. ضعف أدلة المنكرين لحجية أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية، وخاصة بعد ما ثبت نقله بالتواتر من إجماع الصحابة (t) في حوادث لا تحصى على قبول أخبار الآحاد والعمل بها،

---

(1) سورة الأنعام: الآية:164.

(2) الآمدي، **الإحكام**، ج2/ص62، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، مصر ــ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1377هـ ــ 1957م (ط3)، ج2/ص 585 وما بعدها.

(3) المصدرين السابقين.

مما جعل العمل بحجيته مما علم من الدين بالضرورة؛ لأنه يمثل حجية السنة النبوية،الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ب. أن القائلين بوجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية هم كافة الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، وقد نُقل الإجماع على ذلك، متى ثبتت صحة اتصال أخبار الآحاد بالرسول(r).

المطلب الثاني: تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد عند الأصوليين.

اختلف الأصوليون في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد على خمسة أقوال[1]:

القول الأول: جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقاً، سواء خص العام قبل ذلك بقطعي، أو لم يخص أصلاً. وهذا القول معروف عند جمهور الشافعية، وعند الأئمة الأربعة –فيما نقل عنهم-[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي[3]:

الدليل الأول: تخصيص العام بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين معاً؛ لأن العام يعمل به فيما عدا الفرد الذي دل عليه خبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به فيما دل عليه، وفي منع التخصيص العام بخبر الواحد إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص، ولا شك أن إعمال الدليلين معاً ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما وعليه فيكون القول بالتخصيص هو المتعين وهو ما ندعيه.

الدليل الثاني: خبر الآحاد دليل من أدلة الشرع. فيجب العمل به كما يجب بخبر المتواتر، فوجب أن يُبيِّن خاصُّه عامَّ الكتاب كالسنة المتواترة.

---

(1) السمعاني، أبو مظفر (489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول،** تحقيق: د.محمد حسن هيتو، بيروت ــ مؤسسة الرسالة، 1417هــ ــ 1996م (ط 1)، ص301، الزركشي، **البحر المحيط،** ج4/ص482، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه،** تحقيق: أحمد بن إبراهيم الدروبي، الرياض ــ دار الفضيلة، بيروت ــ دار ابن حزم، 1422هــ ــ 2001م (ط1)، ج1/ص284، الرازي، **المحصول،** ج1/ص131/ ق3.

(2) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي ت(790هــ)، **الموافقات،** ضبط وتقديم: مشهور حسن، مصر ــ دار ابن عفان، 1421هــ(ط1)، ج4/ص9،ص15، آل تيمية، **المسودة،** ج1/ص284، ابن الحاجب، **منتهى الوصول،** ص96، الجصاص، **الفصول في الأصول _ أصول الجصاص _،** ج1/ص155.

(3) السمعاني، **قواطع الأدلة،** ص301، الزركشي، **البحر المحيط،** ج4/ص483، الرازي، **المحصول،** ج1/ص132/ق 3، السبكي، **الإبهاج،** ج2/ص132، البدخشي، **شرح البدخشي،** ج2/ص121، أبو النور، **أصول الفقه،** ج2/ص300.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة (y) على تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، من غير نكير من أحدٍ فيما بينهم فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله. والدليل على إجماعهم ما وقع فعلاً من خلال ما سنذكره من بعض الصور.

الصورة الأولى: خصصوا قول الله تعالى: {**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**}[1].

بخبر عبد الرحمن بن عوف (t) أن رسول الله (r) قال في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[2]. حيث تقتضي الآية الكريمة قتال جميع المشركين، والحديث يقتضي إخراج المجوس من عموم هذه الآية، وأخذ الجزية منهم، فيُظن أن هناك تعارضاً بينهما ولا تعارض، فقد أجمع الصحابة (y) على تخصيص عموم الآية الكريمة بالخبر، وقالوا: إن الآية يُراد بها قتال الكفار غير المجوس، ونقل عنهم هذا التخصيص ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد.

ومنع السادة الحنفية[3] هذا التخصيص بخبر الواحد، وقالوا: لا نسلم به؛ لأن الإجماع هو المخصِّص، وعلى فرض أن المخصِّص هو الخبر المذكور فلا نُسلِّم كونه خبر آحاد بل هو مشهور، بدليل اتفاقهم على العمل به، ومن ثم يكون نسخاً لا تخصيصاً، والنسخ بالخبر المشهور جائز عندنا.

والرد عليهم: بأنه لا فرق بين المشهور وخبر الآحاد عند أكثر الفقهاء فكل منهما من قبيل الآحاد، وعلى فرض أن المثال من قبيل النسخ، فإذا جاز النسخ بخبر الآحاد وهو أقوى في الاحتياط من التخصيص، فمن باب أولى أن يخصص به ويكون حينئذ بياناً لا تبديلاً.([4])

الصورة الثانية: خصصوا قول الله تعالى: {**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**}[5].

---

[1] سورة التوبة الآية رقم (36).

[2] مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دمشق ــ دار القلم، 1413هــ 1991م (ط1) **رواه مرفوعاً**، ج1/ ص 278، وأخرجه **البخاري** بنحو هذه الرواية، في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (3156، 3157).

[3] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1/ ص319.

([4]) الآمدي، **الإحكام**، ج2/ ص210، وانظر البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، بيروت ــ دار الكتب العلمية، 1417هــ ــ 1996م، ص579.

[5] سورة النساء الآية رقم (11).

بخبر الواحد وهو قوله (r): " ليس لقاتل ميراث" ([1])، وبقوله (r): "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" ([2])، وبقوله (r): " إنا معشر الأنبياء لا نورث..." ([3]). إلى غيرها من الوقائع والصور الكثيرة في كتاب ربنا وسنة نبينا (r) ولم يوجد أحد عارض ما فعله أصحاب رسول الله (r)، فكان ذلك إجماعاً على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، والصور والوقائع كثيرة من فعل الصحابة على العمل بخبر الآحاد الخاصة المعارضة في الظاهر لعموم القرآن والسنة النبوية المطهرة، وهذه الصور متفقٌ على جريان التخصيص فيها، مع أن المخصصات كما رأينا هي أخبار آحاد.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقاً، وهذا قول بعض المتكلمين، وأبي الخطاب الحنبلي[4]، وابن الهمام[5]، وهو منقول عن المعتزلة وطائفة من المتكلمين والفقهاء[6].

أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: أن كلاً من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت لاحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يقله، والظن لا يعارض القطع، لضعف الثاني وقوة الأول، حينئذ فالعام يكون مقدماً على الخاص فيعمل به في جميع أفراده، ولا يكون الخبر مخصصاً له، وإلا لزم العمل بالأضعف مع وجود الأقوى، وهو باطل[7].

([1]) رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ــ بيروت، حديث رقم (2646)، والأحاديث مذيلة بتعليقات الألباني وقال: حديث **صحيح**، ج3/ص662.

([2]) متفق عليه، أخرجه **البخاري** في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث رقم (6764)، **ومسلم**، في الفرائض حديث رقم (1614).

([3]) متفق عليه، أخرجه **البخاري** من حديث عائشة (رضي الله عنها) في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله (P)، الحديث رقم (3711)، **ومسلم**، كتاب الجهاد، باب قول النبي (P): (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، حديث رقم (1759).

[4] ذكروا عنه ذلك في مسألة الدباغة. **آل تيمية، المسودة**، ج1/ص284.

[5] ابن الهمام، **التحرير**، ص300، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج1/ص294، ص298.

[6] الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد ت(505هــ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق ــ دار الفكر، 1400هــ ــ 1980م(ط2)، ص174، السبكي، **الإبهاج**، ج2/ص132.

[7] انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هــ)، **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الكويت ــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هــ ــ 1994م(ط2)، ج1/ص156، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص301.

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الجمهور[1]:

بأن العام في الكتاب والسنة المتواترة قطعي في ثبوته ظني في دلالته لاحتمال أن يكون كل الأفراد مراداً، أو بعضها.

والخاص الذي هو خبر الواحد ظني الثبوت؛ لأنه لم يعلم استناده إلى الرسول (r) على سبيل القطع، ولكنه قطعي الدلالة؛ لأنه لا يحتمل الأفراد التي هي غير مدلوله.

فكل منهما مقطوع به من وجه، مظنون من وجه آخر فتساويا، وحيث إن خبر الواحد أقوى في الدلالة على معناه من العام، فإنه يكون راجحاً عليه من هذه الناحية والعمل بالراجح متعين، فيكون العمل بخبر الواحد متعيناً، وبذلك يكون الخبر مخصصاً للعام بغير ما دل عليه من الأفراد.

الدليل الثاني: لو جاز تخصيص العام من الكتاب أو السنة بخبر الواحد، لجاز نسخه به؛ لأن النسخ تخصيص للعام ببعض الأزمان والتخصيص تخصيص له ببعض الأفراد، لكن اللازم باطل -وهو جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد- فيكون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد باطلاً كذلك[2].

ويجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: التخصيص أهون من النسخ وأضعف منه، فالنسخ رفع للحكم بعد ثبوته، وأما التخصيص ففيه بيان أن العام لم يكن مراداً منه ما خرج بالتخصيص، وحينئذ فلا يلزم من التأثير في الأضعف التأثير في الأقوى[3].

الوجه الثاني: لو سلمنا أن في التخصيص إزالة الحكم فهو رافع للبعض بخلاف النسخ فإنه رافع للكل[4].

الدليل الثالث: روى أنه جاء في الحديث: "إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه"[5].

---

(1) أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص301- ص302.

(2) السبكي، **الإبهاج**، ج2/ص134، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص302.

(3) السبكي، **الإبهاج**، ج2/ص134-ص135، الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص463.

(4) البدخشي، **شرح البدخشي**، ج2/ص122، الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص462، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص302.

(5) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(804هـ)، **تذكرة الحفاظ إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت- المكتب الإسلامي، 1994م (ط1)، حديث رقم (22)،

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن خبر الواحد حديث روي عن رسول الله (r)، وقد عرضناه على كتاب الله- تعالى- فوجدناه يثبت حكماً مغايراً للحكم المثبت في القرآن، فلم نعمل به امتثالاً لأمر رسول الله (r) في هذا الحديث، فيبقى العام على عمومه، ولا نخصصه بخبر الواحد.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين[1]:

الأول: مقتضى الحديث أنه لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن، فلا يخصص عام القرآن بالسنة المتواترة وهذا باطل؛ لأن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً، وبهذا يكون دليلكم منقوضاً بهذه الصورة.

الثاني: أن ما يقوله (r) ويفعله، سواء ثبت عن طريق التواتر أو الآحاد لا يتعارض مع القرآن الكريم، بل هو مبين وشارح له، قال الله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**[2]، فالرسول(r) وظيفته البيان، ومن ثم فأيّ حديث يثبت عن الحبيب المصطفى (r) يجب الأخذ به سواء كان متواتراً أو آحاداً، وإلا عرضنا أنفسنا لفتنة لا يعلم بها إلا الله تعالى: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[3].

أقول هذا رد العلماء على هذا الدليل، ولو أنهم اكتفوا فردّوا عليهم بأن الحديث ضعيف، ولا يصح، وعليه فلا يثبت به ما يدعون، لكان أولى؛ لأنه لا يمكن إثبات دعوى عدم تخصيص عام القرآن، والسنة المتواترة بهذا الحديث الضعيف المنسوب للمصطفى (r).

ص27، وقال: هذا الحديث له طرق ؛ أحدها من رواية علي بن أبي طالب (t) رواه الدارقطني من رواية جُبارة بن المُفلس وهو **ضعيف** (الحديث ضعيف)، وذكر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، في **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، بيروت ـ المكتب الإسلامي، 1407هـ(ط3)، نقلاً عن الخطابي قال: ".. وضعته الزنادقة ويدفعه حديث أوتيت الكتاب ومثله معه "ا.هـ، ص291. قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: (ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير)، انظر **الرسالة** ص225.

[1] الآمدي، **الأحكام**، ج2/ص150، الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص461، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص302.

[2] سورة النحل الآية رقم (44).

[3] سورة النور الآية رقم (63).

لذا نجد بعض الأصوليين - رحمهم الله- قد فطنوا إلى هذا الأمر:

فقال السبكي –رحمه الله-: "وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولاً، من حديث أبي هريرة (t) وفي سنده مقال، رواه البيهقي في المدخل من طريق الشافعي من طريق منقطعة)[1]، ويقول الأسنوي –رحمه الله-: (هو حديث غير معروف" [2].

الدليل الرابع: ما ثبت عن الفاروق عمر بن الخطاب (t)، أنه رد خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن النبي (r) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة عندما طُلقت، وقال: " لا ندع قول ربنا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت " ([3])

وهو يريد بقوله تقديم قول الله تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**). ([4])

والجواب: عن قول عمر (t) بأنه رد الحديث لشكه في صحته، لا لكونه من رواية واحد معارضة لعموم القرآن. [5]

القول الثالث: إن خص العام من القرآن أو السنة المتواترة بقطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يخص بقطعي لم يجز تخصيصه بخبر الواحد[6].

---

(1) السبكي، **الإبهاج**، ج2/ص134.

(2) الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص461.

(3) أخرجه **مسلم**، في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (3681)، انظر شرح الإمام النووي على مسلم، ج5 / ص426- ص427.

(4) سورة الطلاق الآية رقم (6).

(5) الرازي، **المحصول**، ج3/ص140 .

(6) الجصاص، **أصول الجصاص**(الفصول في الأصول)، ج1/ص156، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج1/ص294-ص298، الرازي، **المحصول**، ج1/ص131/ ق3، السبكي، **الإبهاج**، ج2/ص132، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4/ص484، الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص460.

وهذا القول يُنسب إلى عيسى بن أبان[1]، وحكاه القاضي أبو يعلى عن أبي حنيفة[2] – رحمه الله، وقيل إنه رأي الحنفية[3].

إلا أن بعض العلماء أُشْكِلَ عليه الأمر –كالأسنوي- في نقل هذا القول عن عيسى بن أبان؛ لأن المعروف عنه أنه يقول: إن العام المخصوص ليس بحجة، فكيف يُنقل منه هنا جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد بعد تخصيصه بدليل قطعي[4]؟!

" وأجاب القاضي الباقلاني –رحمه الله- عن هذا الإشكال فذكر أن ابن أبان يرى عدم الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه؛ لأنه صار مجملاً في الباقي، فإذا جاء خبر الواحد، وأخرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر في هذه الأفراد؛ لأنه يعتبر مرجحاً لها، وبذلك تخرج هذه الأفراد عن العام بخبر الواحد كما خرجت الأفراد الأولى بالدليل وهو المخصص الأول، ثم يعود العام إلى ما كان عليه من الإجمال فلا يحتج به في الأفراد الباقية حتى يوجد المرجح، وبذلك يجمع بين النقلين عنه، ولا تنافي بينهما بين القولين"[5].

قال السبكي رحمه الله: تعقيبا على كلام القاضي: وهذا حسن نفيس[6].

* **استدل أصحاب هذا القول بما يأتي**:[7]

1- أن العام قبل تخصيصه بالقطعي يعتبر حقيقة في كل الأفراد، ولا شك أن الحقيقة أقوى من المجاز،فلو خصصنا العام بخبر الواحد ابتداءً لكان العام مستعملاً في بعض أفراده مجازاً، وبذلك نكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظني، وفي ذلك ترجيح للظني على القطعي وهو باطل.

---

(1) هو عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي المحدث الفقيه ت(221هـ) بالبصرة، قال هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى وله كتاب الحج، انظر: الثعالبي، محمد بن أحمد، **الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الرباط ـ مطبعة دار المعارف، 1345هـ، ج3/ص90.

(2) أبو يعلى الفراء، **العدة**، ج2/ ص551..

(3) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مصر ـ المطبعة الأميرية، 1322هـ (ط1)، ج1/ص349.

(4) الأسنوي، **نهاية السول**، ج2/ص460-ص461.

(5) السبكي، **الإبهاج**، ج2/ص133، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ص299-ص300.

(6) المرجعين السابقين ذات الجزء والصفحة.

(7) الرازي، **المحصول**، ج1/ص147/ ق3، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4/ص485- ص486، القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر ـ مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت ـ دار الفكر، 1393هـ ـ 1973م(ط1)، ص 208، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ ص 302.

2- وأما إذا خصصنا العام بدليل قطعي، فإنه بعد التخصيص يكون مجازاً في الباقي، وتتحول دلالته من قطعية إلى ظنية، ويجوز حينئذ أن يخصص بخبر الواحد؛ لأنه ظني هو الآخر، فالعام بعد التخصيص بقطعي تطرق إليه الضعف فيقوى خبر الآحاد على معارضته بسبب ضعفه، وحينئذ لا مانع من أن يكون خبر الواحد مبيناً ومخصصاً للعام.

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن دلالة العام قبل التخصيص ظنية وهي أضعف من دلالة المخصص على معناه؛ لأن العام يحتمل المجاز، والنقل، والنسخ وغير ذلك من الاحتمالات؛ كالتقديم، والتأخير والاشتراك، والمخصص كخبر الواحد وإن شارك العام في هذه الاحتمالات إلا أنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام فإنه يرد عليه ذلك، وحيث كان خبر الواحد أقوى من العام، كان العمل به واجباً، وعليه فلا مانع من تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب والسنة المتواترة؛ لأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين.

القول الرابع: إن خص العام بمخصص منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يخص أصلاً، أو خص بدليل متصل لم يجز تخصيصه بخبر الواحد وهذا القول لأبي الحسن الكرخي - رحمه الله-[1].

استدل -رحمه الله- بما يأتي:[2]

1- إنّ العام إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي؛ لأنه يحتمل أن يخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل آخر، كما خرج منه البعض الأول بالمخصص الأول، وبذلك يكون خبر الواحد مساوياً للعام في الظن فيتعارضان، ويقدم خبر الواحد على العام؛ لأن العمل به فيه إعمال للدليلين، بخلاف العام فإن العمل به يبطل العمل بخبر الواحد، وإعمال الدليلين معاً ولو من وجه خير من إبطال أحدهما.

2- **وملخص ذلك**: بما أن العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به.

---

(1) الآمدي،**الأحكام**، ج2/ص151، القرافي، **نفائس الأصول**، ج3/ص36، الزركشي، **البحر المحيط** ج4/ص 486.

(2) القرافي، **نفائس الأصول**، ج3/ص36، السبكي، **الإبهاج**، ج2/ ص132، وانظر القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص 208، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ ص301.

3- وأما إذا خص العام بمخصص متصل فتبقى دلالته قطعية؛ لأنه يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة والشرط، والغاية. وما دامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظني.

وكذلك إذا لم يخصص بشيء أصلاً، فإنه يكون قطعياً؛ لأنه وضع لغة لكل الأفراد، فلا يحتمل بعض مدلوله احتمالاً ناشئاً عن دليل وهذا ما يعني بالقطعية،وعليه فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد.

وأجيب عن دليل الكرخي -رحمه الله-[1]:

بأن العام قبل التخصيص، وبعده ظني الدلالة، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداءً، كما يجوز تخصيصه أيضاً بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل، أو متصل. والقول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالته قطعية؛ لأنه لا يحتمل غير ما قيد به، غير مُسَلم؛ لأنه يحتمل ما قيد به من الأفراد وغيرها حيث إن الذي وصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط، بغض النظر عن القيد كالشرط والصفة والغاية، ومعلوم أن اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي، وبذلك تكون دلالته على الأفراد الباقية بعد التخصيص ظنية، كذلك والظن قابل للتعارض، فيكون خبر الواحد معارضاً له ويرجح خبر الواحد على العام بأن فيه إعمال للدليلين، وعليه جاز تخصيصه بخبر الواحد.

القول الخامس: التوقف[2]، فيتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضا فيه، فلا يعمل بواحد منهما فيه، ويعمل بالعام فيما عدا هذا الفرد الذي حصل فيه التعارض.

نسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني -رحمه الله- الإمام الجويني والغزالي والرازي والآمدي -رحمهم الله-.[3]

---

[1] أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ ص 304.

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، ج4/ ص487، السبكي، **الإبهاج**، ج2/ ص132.

[3]الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت(478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، 1399هـ(ط1)، مخطوط ينشر لأول مرة، طبع على نفقة الشيخ خليفة - أمير قطر، ج1/ ص426، الرازي، **المحصول**، ج1/ص131/ق3، الآمدي، **الأحكام**، ج2/ص150، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4/ ص487، السبكي، **جمع الجوامع**، ج2/ ص 29.

وقد استدل للقاضي أبي بكر الباقلاني بما يأتي[1]:

أولاً: إن كلاً من العام وخبر الواحد تعارضا في الفرد الذي دل عليه خبر الواحد، ولا يوجد مرجح يرجح أحدهما على الآخر، وعليه فيتساقطان ولا يعمل بأي أحد منهما في الفرد الذي دل عليه الخاص، ويبقى العام في غير هذا الفرد لا معارضَ له فيعمل به فيما عداه.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

أن خبر الواحد يقدم على العام ويخصصه، لكون خبر الواحد أرجح من العام لكون العمل به جمع بين الدليلين، والعمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما، ولا داعي إلى القول بتساقط الدليلين لعدم وجود مرجح.

ثانياً: يمكن الاستدلال للقاضي - رحمه الله – على القول بالتوقف بما يأتي:[2]

إن كلا من العام والخاص قطعي من وجه ظني من وجه آخر؛ فالقرآن الكريم قطعي الثبوت لكنه دلالته تارة قطعية وتارة ظنية، ودلالة العام فيه ظنية عند الجمهور[3]. وخبر الواحد ظني الثبوت، وأما دلالته فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وحينئذ فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ومن ثم فلا يقدم أحدهما على الآخر، وإنما يتوقف لحين ظهور دليل.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

إِنَّ القول بالتوقف يترتب عليه ترك الدليلين، والقول بتخصيص العام من القرآن بخبر الواحد يستلزم الجمع بين الدليلين، ومعلوم أن الجمع بين الدليلين أولى من تركهما أو ترك أحدهما.

الفرع الثاني: الترجيح

هذا وبعد ذكر أقوال العلماء في تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد يرى الباحث أن القول الأول وهو الذي يجوّز تخصيص العام مطلقاً بخبر الواحد هو القول الراجح؛ لأن التخصيص بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين معاً، و خبر الواحد دليل من أدلة الشرع فيجب العمل به كما يجب العمل بخبر المتواتر.

و كما هو معلوم عند السادة الفقهاء أن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما.

---

[1] الجويني، **البرهان**، ج1/ ص 426- ص427، السبكي، **الإبهاج** ج2/ص132، الزركشي، **البحر المحيط**، ج4/ ص 487، أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ ص304.

[2] أبو النور، **أصول الفقه**، ج2/ ص 304.

[3] كما سبق في القول الأول مع مراجعه.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تخصيص العام قطعي الثبوت بخبر الآحاد.

قد ترتب على الاختلاف بين العلماء في تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد اختلاف في بعض الفروع الفقهية والتي منها:

تخصيص قول الله تعالى: **(فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**.([1]) بقوله (r): "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ". [2]

1- فعند السادة الحنفية[3] لا يخصص عموم الآية بالحديث، فلا يجعل خصوص الفاتحة هو ركن الصلاة بل ركنها قراءة القرآن، وعند الجمهور[4] يخصص عموم القرآن بالحديث، فيكون المراد بما تيسر وهي الفاتحة فتكون هي الركن.

2- تخصيص قول الله تعالى: **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..)** ([5])، بقوله (r): "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ".([6]).

([1]) البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ت(256هـ)، **الجامع الصحيح**، القاهرة- دار الشعب، 1407هـ، كتاب بدأ الوحي، حديث رقم(756)،ج1/ص192، وللحديث تخريجات مطولة عند المحدثين اكتفيت من الصحيح.

[2]الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم (311)، ج2/ ص116، قال أبو عيسى: حديث عبادة **حديث حسن**.

[3]ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي ت(683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت- دار الكتب العلمية، 1426هـ- 2005م(ط3)،ج1/ ص61- ص62، وانظر السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، **المبسوط**، تقديم خليل الميس، بيروت- دار الفكر، 1421هـ- 2000م(ط1)، ج1/ ص22-ص23.

[4]القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فقه الإمام مالك**، تحقيق: محمد حجي، بيروت – دار العرب، 1994م، ج2/ ص185، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت(450هـ)، **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م(ط1)، ج2/ ص103-ص104، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت –دار الفكر، 1405هـ(ط1)، ج1/ ص636.

([5]) سورة الأنفال الآية رقم (41).

([6]) أخرجه **البخاري** كتاب الجهاد والسير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه حديث رقم (3142).

فالحنفية[1] يقولون: إن عموم الآية لم يسبق تخصيصه بقطعي، فلا يمكن تخصيصه بالآحاد، فالسلب عندهم حكمه حكم الغنيمة فيخمس، وعند الجمهور[2] الآية تُخصص بالحديث فالسلب للقاتل، على خلاف بينهم في شروط إعطاء السلب للقاتل.

تخصيص الآية الكريمة:(**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء..**) ([3])، بما صح عن ابن عباس (**t**)، أن رسول الله (**r**): " قضى بيمين وشاهد " ([4])

لم يعمل السادة الحنفية بهذا الحديث؛ لأنه خبر آحاد، فقال الجصاص: " إن المانع من قبول هذه الأخبار رد نص القرآن لها " ([5])، أما الجمهور: فهذا الحديث يخصص عموم الآية ويقضون به في الأموال أو ما يؤول إليها ([6]).

ويرد على الحنفية: بأن الحديث مشهور، والمشهور عندهم يخصص به الكتاب والسنة المتواترة كما سبق.

3- وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة.

4- حكم الأكل من الذبيحة المتروك التسمية عمداً.

---

(1) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني ت(593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مصر - مصطفى البابي الحلبي، 1355هـ- 1936م، ج2/ ص111.

(2)القرافي،**الذخيرة**، ج3/ ص421- ص422، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8/ ص393- ص396، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق ت(884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض – دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، ج3/ ص274.

(3) سورة البقرة الآية رقم (282).

(4) أخرجه مسلم في، **صحيح مسلم**، باب القضاء بيمين والشاهد، حديث رقم (4569)، ج5/ ص128، الشيباني، **الإمام أحمد في مسنده**، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط، القاهرة ـــ مؤسسة قرطبة، ج1 / ص 248.

(5) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي ت(370هـ)، **أحكام القرآن**، اعتنى به: عبد السلام محمد شاهين، بيروت ـــ طبعة دار الكتب العلمية، 1415 هـ ـــ 1994م (ط1)، ج1 / ص514 - ص516.

(6) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي (630هـ)، **المغني ويليه الشرح الكبير**، السعودية ـــ مكتبة المؤيد والمكتبة السلفية، ج12 / ص10، الأسنوي، **التمهيد**، ج 2 / ص153، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، 1401هـ ـــ 1981م، ج2 / ص 507.

لذا ولأهمية الموضوعين الرابع والخامس، خاصة في عصرنا الحاضر ففي الرابع أحكام الزواج والذي فيه استقرار الحياة الزوجية، والخامس الذي فيه أحكام الحل والحرمة في الأكل والشرب وهما من مقومات الحياة أيضاً ارتأيت أن أقوم بدراسة هذين الموضوعين دراسة فقهية أصولية على شكل مطالب.

المطلب الأول: وجوب النفقة والسّكنى للمطلقة المبتوتة.

الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم مع المناقشة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها النفقة والسكنى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[1] قال في الهداية:" وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً" [2]، استدلوا بعموم قول الله -تعالى-: **{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}**[3]، وبقوله تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}**[4]، فإن كان واحد من النصين المذكورين يعم المبتوتة والرجعية، فيجب لكل منهما السكنى، وكذا تجب لها النفقة؛ لأنها تابعة للسكنى، إذ المراد: "وأنفقوا عليهن من وجدكم" كما هي قراءة عبد الله بن مسعود (**t**).

ولا يخصص هذا العموم بالظني، وهو خبر فاطمة بنت قيس، ومفاده: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله (**r**) نفقة ولا سكنى[5].

وعدم استدلال الحنفية بحديث فاطمة متمشٍ مع أصلهم المذكور سابقاً من عدم جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الآحادي، سواء خصَّ من قبل بقطعي أم لم يخصص؛ لأنه لم يرد تخصيص الآية المذكورة بقطعي.

---

(1) الجصاص، ، **أحكام القرآن**، ج3/ ص613 وما بعدها، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت- دار الكتب العلمية، 1422هـ (ط1)، ج2/ ص431 وما بعدها، الموصلي، الإمام عبدالله بن محمود ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، المطبعة الأميرية، 1404هـ، ج3/ص164، ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت- دار الفكر، 1485هـ، ج3/ ص587- ص 670،

(2) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (593هـ)، **الهدايه شرح بداية المبتدئ**، مصر ــ مطبعة مصطفى الحلبي، ج2/ ص44.

(3) سورة الطلاق الآية رقم (1).

(4) سورة الطلاق الآية رقم (6).

(5) خبر فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله (**r**) سكنى ولا نفقة". أخرجه **مسلم صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط1)، كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (3681)، ج5/ ص426-ص427.

القول الثاني: لها السكنى فقط، وهذا مذهب المالكية[1] والشافعية[2] -رحمهم الله-.

استدلوا لإثبات السكنى بما رواه مالك في الموطأ[3]، من حديث فاطمة المذكور، وفيه:... فقال رسول الله (r): " ليس لكِ عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[4].

وإنما أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها لأمر يخصها، وهو استطالتها على أحمائها[5].

واستدلال المالكية والشافعية بحديث فاطمة متمشٍ مع أصلهم المذكور سابقاً من جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الآحادي؛ إلا أنهم خالفوا ذلك في النفقة ، كما رأينا.

ونوقش هذا التعليل: بأن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم؛ ومن المهاجرات الأوائل، فهي ممن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، ويمنعها حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعتها.

ولو كانت بهذه الصفة التي ذكروها لما تواردت رغبات الصحابة عليها حتى انقضت عدتها، بل ولما اختارها النبي (r) لحبه وابن حبه[6]، ثم لو كانت بهذه الصفة لأنكر المصطفى (r) عليها ذلك، ولأمرها بالتقوى، وكف الأذى، والاستقرار في السكنى.

---

(1) المكناسي، أبي عبد الله محمد بن علي العثماني (841هـ)، **الكليات الفقهية**، مطبوع في كتاب من خزانة المذهب المالكي، لجلال الدين القذافي، ص172، ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ج2/ص94، الشاطبي، **الموافقات**، ج4/ص 395.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت(204هـ)، **الأم**، أشرف على طبعه محمد زهير النجار، بيروت- دار المعرفة، 1393هـ-1973م (ط2)، ج8/ ص222.

(3) مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطلاق، حديث رقم (**3681**)، ج5/ص426.

(4) سورة الطلاق، الآية رقم (6).

(5) وهذا المعنى مروي عن سعيد بن المسيب، فقد قال: فتنت فاطمة الناس، كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها، فأمرها (r) أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ـ مكتبة دار الباز، 1414هـ ـ 1994م، حديث رقم (15726) ج7/ ص780، .

(6) فإن فاطمة عندما أنقضت عدتها ذكرت للنبي (r) أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله(r): "...، انكحي أسامة بن زيد، ..، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به". والحديث متفق عليه. انظر ابن حجر، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح حديث رقم (5321)، المكتبة العصرية ـ بيروت(1422هـ)، ج10/ ص6080، ومسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم (3785)، ج4 / ص198.

القول الثالث: ليس لها نفقة ولا سكنى، وهذا مذهب الحنابلة[1] والظاهرية[2].

واستدلوا بخبر فاطمة السابق الذكر، وخصصوا به عموم قوله تعالى: {**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**}[3]، وقوله تعالى: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**}[4].

واستدلال الحنابلة بحديث فاطمة متمشٍ أيضاً مع أصلهم المذكور سابقاً من جواز تخصيص عام الكتاب بالخبر الآحادي.

الفرع الثاني: الترجيح

هو عدم استحقاقها للنفقة أو السكنى؛ وذلك لما ذكرنا من النص الصريح كما تقدم، ثم إنه لو وجب السكنى لها، وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله (r) ولم يخرجها من بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنهم أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر كما قال ابن عبد البر.[5]

" ثم أنه صح عن فاطمة أنها قالت -لما بلغها إنكار مروان بن الحكم لما ترويه "بيني وبينكم القرآن. قال الله - تعالى- :{**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ**...} قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها).[6]

---

(1) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت- دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م (ط1)، ج9/ ص324، ص378، ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد بيومي، المنصورة - مكتبة الإيمان، 1420هـ-1999م (ط1)، ج5/ ص391.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد سعيد الأندلسي الظاهري، **المحلى في شرح المجلى**، اعتنى به: حسان عبد المنان، الأردن، السعودية ــ بيت **الأفكار** الدولية، 1424هـ ــ 2003م، ص 1830.

(3) سورة الطلاق، الآية رقم (1).

(4) سورة الطلاق، الآية رقم (6).

(5) ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ت(463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دمشق- دار قتيبة، بيروت- دار الوعي، ج18/ ص76.

(6) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (3688)، ج5/ ص431.

وهذا منها -رضي الله عنها- ظاهر واضح في أن إيجاب النفقة والسكنى إنما يكون للمطلقة الرجعية، لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها، ما دامت في عدتها، فكانت تحت تصرف الزوج في كل وقت.(1)

ويؤيد ذلك ما صح عن النبي (r): "إنما النفقة والسكنى إذا كان لزوجها عليها الرجعة".(2)

وأما المطلقة المبتوتة فليس لها شيء من ذلك؛ إذ بينونتها منه صارت أجنبية عنه، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى؛ ولأن النفقة إنما تجب في مقابل التمكن من الاستمتاع؛ وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها.

وإذا لم تجب لها النفقة فلا تجب لها السكنى؛ إذ لو وجبت لها السكنى ولوجبت لها النفقة، والنفقة ليست واجبة لها، كما تقدم بيانه.(3)

قال ابن عبد البر: (وإذا ثبت أن النبي (r) قال لفاطمة بنت قيس -وقد طلقت طلاقاً بائناً-: "لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة" فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن المصطفى (r) الذي هو مبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه(r) يدفع ذلك، ومعلوم أنه (r) أعلم بتأويل ومراد قول الله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} من غيره".(4)

ثم إن سياق حديث فاطمة يقتضي أن سبب الحكم هو اختلافها مع الوكيل لأجل استقلالها ما أعطاها، فلما قال لها الوكيل:لا نفقة لكِ، جاءت فسألت المصطفى (r) فأجابها النبي (r) بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف، لا بسبب خوفها من أن يقتحم عليها، أو بسبب بذاءتها –وحاشاها– رضي الله عنها(5).

وهذا الذي أراه راجحاً وبه خصصنا الكتاب بخبر الواحد "حديث فاطمة بنت قيس"، وإن كان بعض الباحثين كالأستاذ مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ذهب إلى

---

(1) القرطبي ت (656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محي الدين ديب وآخرون، 1420هـ-1999م (ط2)، ج4/ ص277.

(2) أخرجه **البخاري** في صحيحه كتاب الطلاق، ج10/ص6424 و ص6425.

(3) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5/ص391، أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبو داود**، بيروت- دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م (ط2)، ج6/ ص282.

(4) انظر ابن عبد البر القرطبي، **الاستذكار**، ج18/ ص 76.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10/ ص 6424.

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المطلقة المبتوتة لها النفقة والسكنى، وذلك من خلال استدلاله بقول عمر بن الخطاب.[1]

و أيضاً مفهوم المخالفة يقتضي ذلك لقوله تعالى: {**وَإِن كُنَّ أُولَـاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** }.[2] يدل على عدم الإنفاق على غير الحامل.

المطلب الثاني: حكم الأكل من الذبيحة المتروكة التسمية عمداً.

الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم مع المناقشة

القول الأول: ذهب الحنفية[3] ومن وافقهم من المالكية[4] والحنابلة[5]، إلى أن متروك التسمية عمداً يحرم أكله.

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بعموم قول الله تعالى: {**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**}[6].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: إن الله نص على تحريم متروك التسمية عمداً؛ لأنه نهى بقوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ}والنهي يقتضي التحريم، ويدل عليه قوله {**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**}والنهي عام لم يلحقه خصوص، يدل عليه التأكيد بحرف (من) فهو في موضع النهي يكون للمبالغة، فاقتضى حرمة كل جزء منه.

---

[1] الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت- مؤسسة الرسالة 1393هـ-1972م، ص53و ص 186.

[2] سورة الطلاق، آية رقم (6).

[3] المرغيناني، **الهداية**، ج4/ ص 63، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3/ ص 7 وما بعدها.

[4] الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت (954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ت(897هـ)، بيروت- دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م (ط1)، ج4/ ص328 وما بعدها، الدسوقي، العلامة شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ عليش شيخ السادة المالكية، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ج2/ ص 106 وما بعدها.

[5] المرداوي، **الإنصاف**، ج10/ص345، ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس الحنبلي ت(803هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر ـ مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ ـ 1956م، ص 98.

[6] سورة الأنعام الآية رقم(121).

والهاء بقوله تعالى: {**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**}إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام، وإن كانت كناية عن المذبوح الذي يسمى فسقاً في الشرع يكون حراماً، كما في قوله تعالى: {**أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**}[1].

ومن ثم فالآية دلت على تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها عمداً أو سهواً.

وقالوا (الحنفية) وما يروى من أخبار الآحاد، التي تفيد حل متروك التسمية لا تصلح للتخصيص، لأن هذه الأخبار تفيد الظن، والعام دلالته قطعية، والقطعي لا يخصص بالظني عندنا -كما سبق بيانه- إلا أنه يجوز الأكل من متروك التسمية نسياناً؛ لأن الناسي ليس بتارك، بل هو ذاكر شرعاً؛ إذ الشرع أقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر تخفيفاً عليه[2]، كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم، والعامد ليس في معناه، إذ هو مقصر فلا يستحق التخفيف[3].

القول الثاني: **يرى الشافعية**[4]: حل أكل المتروك التسمية عمداً، كما يحل متروكها سهواً.

أما السادة الشافعية فقد خصصوا عموم قول الله- تعالى- : {**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**} بأخبار الآحاد التي وردت منها ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قالوا يا رسول الله: إن هنا أقواماً حديثي عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان، لا ندري يذكرون

اسم الله عليها أم لا؟ قال: "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا"[5]، وفي رواية "سموا الله عليه وكلوه".[6]

وهذا الحديث يدل على أن التسمية على الذبيحة سنة لا فريضة، إذ لو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان، لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض.

---

(1) سورة الأنعام الآية رقم (145).

(2) مما يؤيد ذلك ما قاله ابن عباس: "إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله"، الأثر أخرجه **البيهقي في السنن الكبرى**، كتاب الصيد حديث رقم (18667)، **والأثر صحيح** ج 9/ ص 239.

(3) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج2/ص296، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1/ص133 -ص 134.

(4) النووي، محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، بيروت- دار الفكر، 1417هـ-1996م (ط1)، ج8/ ص303، الرافعي، **الشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م (ط1)، ج12/ ص36- ص37، الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصر- مصطفى الحلبي، 1377هـ- 1958م، ج4/ ص272.

(5) أخرجه **البخاري** في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب، حديث رقم (5507)، ج11/ص 6619.

(6) أخرجه **البخاري**، في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (2057) ج5/ ص2695، وانظر ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج15/ ص 211- ص212.

ولو كانت التسمية شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة من جهة تذكيتها أو عدمه، فإنها لا تؤكل، حيث إن تذكيتها شرط في حل أكلها، وبما أنه أبيح أكلها عند الشك في ترك التسمية، دل على عدم شرطية التسمية وأنها ليست فرضاً، وإنما هي سنة، بل من السنن المؤكدة، كما نص على ذلك صاحب الاستذكار.[1]

وقد استدل الشافعية كذلك بحديث الصلت[2]: قال: قال رسول الله (r): "ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه، أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله".[3]

ووجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في جواز الأكل من الذبيحة المتروك التسمية عليها.

وقد أجاب الشافعية -رحمهم الله- عما احتج به أصحاب القول بعدم جواز الأكل من الذبيحة المتروك التسمية عليها من الآية، بأن المراد من الآية ما ذبح للأصنام كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: **{وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ...}** **{وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}**[4]، ولهذا قال تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}**[5] وقد أجمعت الأمة على أن آكل متروك التسمية ليس بفاسق[6]، فوجب حمله على ما ذكرناه.

هذا وقد حمل بعض العلماء النهي على الكراهة التنزيهية جمعاً بين الأدلة.[7]

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج15/ ص 214.

(2) الصلت: ابن السدوسي مولى سويد بن منجوف، تابعي، لين الحديث، قال ابن حزم مجهول إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات وجعله من أتباع التابعين، انظر: ابن حجر، العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، بيروت ــ دار الفكر، 1404هــ ــ 1984م (ط1)، ج 1/ ص277.

(3) أخرجه **البيهقي في السنن الكبرى**، كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم (18674)، ج9 / ص 240، **والحديث ضعيف لإرساله**، ولأن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا. انظر الزيلعي، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت(792هــ)، **نصب الراية لأحاديث الهدايه**، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت- دار الكتب العلمية، 1416هــ-1996م (ط1)، ج4/ ص 468.

(4) سورة المائدة الآية رقم (3).

(5) سورة الأنعام الآية رقم (121).

(6) **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج7/ ص6، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8/ ص305، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج15/ ص220، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت(ت1204هــ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه**، معه عدة حواشي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1412هــ - 1992م (ط1) ج8/ ص 119.

(7) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8/ ص 305، الشربيني، **ونهاية المحتاج**، ج8/ ص 119.

الفرع الثاني: الترجيح

من خلال ما عرضته من مواقف الفقهاء تجاه هذه المسألة الفقهية، واختلافهم وما ترتب عليه من آثار، أقول:

يحل أكل متروك التسمية سهواً بلا خلاف، أما متروك التسمية عمداً فنرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله، و أما قوله تعالى: { **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**}(1) فالواو هي للحال؛ أي عندما يذبح و يذكر عليه اسم غير الله؛ لأن ذكر غير اسم الله فسوق.

وإذا وجد المسلم لحماً قد ذبحه غيره ممن هو أهل للذبح، جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه(2)؛ وذلك لأن المسلم لا يظن به إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

وقد سبق حديث البخاري عن عائشة: إن هنا أقواماً حديثي عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال (**r**): "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا" (3).

الخاتمة والتوصيات:

أ- التخصيص هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه.

ب- خبر الآحاد حجة شرعية يجب العمل به، وليس في ذلك خلاف يعتدُّ به.

ت- اختلف العلماء في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة القطعيين بخبر الآحاد على خمسة أقوال، أبرزها: الجواز مطلقاً، والثاني: عدم الجواز مطلقاً، والثالث: الجواز بمخصص منفصل بخلاف المتصل.

ث- يرى الباحث ترجيح القول بجواز تخصيص عام الكتاب والسنة القطعيين بخبر الآحاد مطلقاً؛ لقوة أدلة القائلين به.

ج- كان للخلاف في جواز تخصيص عام الكتاب والسنة القطعيين بخبر الآحاد أثره في الفقه، حيث نشأ اختلافات فقهية كثيرة مبنية على هذا الأصل، وافترق فيها الفقهاء على أقوال بسبب اختلاف أصولهم في جواز التخصيص المذكور. وقد قدمت الدراسة نماذج مهمة من ذلك.

ح- يوصي الباحث بأن تتجه أقلام الباحثين لمعالجة الموضوعات الأصولية، ودراسة الأمثلة الفقهية التطبيقية لهذه الموضوعات، مع التركيز على تخريج أحكام المسائل المعاصرة بحيث يستفاد من التأصيلات الأصولية في النظر في الأدلة الجزئية التي يمكن أن تدل على المسائل المستجدة.

---

(1) سورة الأنعام الآية رقم (121).

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج15/ ص 214.

(3) أخرجه **البخاري**، في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم (5507)، انظر **فتح الباري**، ج11 / ص 6619.